الأمم المتحدة

A/67/203

الجمعية العامة

Distr.: General
27 July 2012
Arabic
Original: English

الدورة السابعة والستون

البند ٩٧ من جدول الأعمال المؤقت*

استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة

أعمال المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح

تقرير الأمين العام

موجز

عقد المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح دورته السابعة والخمسين في نيويورك في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٢، ودورته الثامنة والخمسين في جنيف في الفترة من ٤ إلى ٦ تموز/يوليه ٢٠١٢. وركز المجلس مداولاته خلال الدورتين على البنود الموضوعية التالية من بنود جدول أعماله: (أ) سبل تحسين عمل المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح؛ و (ب) تنظيم الأسلحة التقليدية: هيكل الأمم المتحدة المقبل؛ و (ج) مناقشات متابعة لمسألة تنشيط مؤتمر نزع السلاح.

* A/67/150.

210812 160812 12-44503 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

ونوقش البند الأول في الدورة السابعة والخمسين للمجلس فقط نتيجة للآراء التي أعرب عنها العديد من الأعضاء في الدورة السادسة والخمسين المعقودة في جنيف في تموز/يوليه ٢٠١١، ومفادها أن الوقت قد حان لكي يبحث المجلس سبل تحسين طريقة عمله. وأجرى المجلس تبادلا معمقا للآراء بشأن البند الثاني خلال دورتي عام ٢٠١٢ معاً. وأوصى المجلس بأن يؤكد الأمين العام على ضرورة وجود هيكل متماسك وغير زائد عن الحاجة يعنى بالأسلحة التقليدية ويستند إلى الدور المحوري لأدوات الأمم المتحدة، مثل سجل الأسلحة التقليدية، ويعنى بالمفاوضات التي تصدر بها الجمعية العامة تكليفا أو تجريها أو تؤيدها. ويمكن للأمين العام أن يطلب إلى الجهة المناسبة، مثل مكتب شؤون نزع السلاح أو معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، باعتباره وحدة دعم محتملة لمعاهدة تجارة الأسلحة المزمع إبرامها، أو فريق عامل تقني، النظر في المسائل التالية وتقديم تقارير بشأنها: (أ) أوجه التداخل بين الصكوك القائمة؛ و (ب) سبل تحسين التواصل بين الهيئات المعنية بهذه الصكوك والحكومات، وفيما بين هذه الهيئات؛ و (ج) سبل مساعدة الدول في التنفيذ والإبلاغ بموجب الصكوك والأطر القائمة؛ و (د) كيفية الربط بين صكوك الأمم المتحدة والصكوك الإقليمية، وكيفية استخدامها ليعزز بعضها بعضا. وينبغي أيضا تشجيع الأمين العام على تعزيز تدابير بناء الثقة في المجال العسكري بين البلدان في مختلف المناطق، وذلك بمساعدة من المنظمات الإقليمية، حسب الاقتضاء، وينبغي له أيضا أن يواصل جهوده الرامية إلى إذكاء الوعي بالظروف التي تترتب فيها نتائج سلبية على تجارة الأسلحة. ونظر المجلس في البند الثالث من جدول أعماله، وهو تنشيط أعمال مؤتمر نزع السلاح، خلال دورته الثامنة والخمسين فقط. وبالنظر إلى كون المجلس قد نظر في دورتيه لعام ٢٠١١ في المسائل التي أثيرت في الاجتماع الرفيع المستوى الذي عقد في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ بشأن ”تنشيط أعمال مؤتمر نزع السلاح والمضي قدماً بالمفاوضات المتعددة الأطراف لنزع السلاح“، بما في ذلك إمكانية تشكيل فريق رفيع المستوى من الشخصيات البارزة يركز بشكل خاص على سير أعمال مؤتمر نزع السلاح، فقد طلب الأمين العام من المجلس أن ينظر في هذه المسألة مرة أخرى في الدورة التي سيعقدها في تموز/يوليه ٢٠١٢. وأوصى المجلس بأن يواصل الأمين العام جهوده لتشجيع المؤتمر على بذل كل الجهود اللازمة لكسر حالة الجمود المستمر، وأنه يمكنه النظر في إمكانية بدء عملية تشاور مع جميع الدول المعنية لتحقيق توافق في الآراء على بدء العمل الفني بشأن المفاوضات المتعلقة بإبرام معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية في إطار برنامج عمل متوازن. وقد يرغب الأمين العام أيضا في النظر في طريقة مناسبة مخصصة لهذا الغرض، بما في ذلك تعيين مبعوث خاص أو منسق لمساعدته في جهوده تلك. وقد يرغب الأمين العام، بموازاة مع مشاوراته، في النظر في إمكانية تشجيع أعضاء

المؤتمر على تشكيل أفرقة من الخبراء العلميين في المؤتمر وتكليفها ببحث القضايا التقنية والعلمية لدعم العمل بشأن معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية تبرم مستقبلا. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للأمين العام أن يواصل جهوده لإذكاء الوعي العام وتشجيع هيئات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية على تقديم إسهامات بشأن سبل كسر حالة الجمود التي خيمت على المؤتمر لفترة طويلة، ويمكنه أيضا أن يشجع الدول الأعضاء على اتخاذ الخطوات اللازمة لإعادة المصداقية والشرعية لآليات الأمم المتحدة لنزع السلاح بدعوتها إلى الترويج لقضية نزع السلاح في الجمعية العامة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة المختصة لكي تظل هذه القضية على جدول الأعمال.

واعتمد المجلس، بصفته مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، برنامج المعهد وميزانيته لعام ٢٠١٢، ووافق على تقرير مديرة المعهد عن أنشطته خلال الفترة من آب/أغسطس ٢٠١١ إلى تموز/يوليه ٢٠١٢ لتقديمه إلى الجمعية العامة، فضلا عن برنامج العمل والميزانية المقترحين لعامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣. وشدد أعضاء المجلس على أهمية توفير تمويل كاف يمكّن المعهد من الحفاظ على استمراريته. وأوصى المجلس أيضا بمواصلة الإعانة المالية المقدمة من الميزانية العادية للأمم المتحدة خلال فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. وكرر المجلس توصيته السابقة بزيادة مستوى هذه الإعانة بما يكفي للتمويل الكامل لجميع تكاليف ملاك الموظفين الأساسي، باعتبار ذلك شرطا أساسيا لتوفير الاستقرار اللازم لتمكين المعهد من صوغ الهيكل وبرنامج العمل اللذين يتناسبان مع رؤيته ورسالته.

أولا – مقدمة

١ – عقد المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح دورته السابعة والخمسين في نيويورك في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٢، ودورته الثامنة والخمسين في جنيف في الفترة من ٤ إلى ٦ تموز/يوليه ٢٠١٢. وهذا التقرير مقدَّم عملاً بقرار الجمعية العامة ١٨٣/٣٨ سين. وقُدم تقرير مديرة معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، الذي اعتمده المجلس الاستشاري بصفته مجلس أمناء المعهد، في وثيقة مستقلة (A/67/169).

٢ – وترأس م. ج. س. باليهاكارا (سري لانكا) دورتي المجلس في عام ٢٠١٢.

٣ – ويوجز هذا التقرير مداولات المجلس خلال الدورتين والتوصيات المحددة التي رفعها إلى الأمين العام.

ثانيا – المناقشات الموضوعية والتوصيات

ألف – سبل تحسين عمل المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح

٤ – ذكر عدد من أعضاء المجلس في دورة عام ٢٠١١ المعقودة في جنيف أن الوقت قد حان للمجلس لدراسة سبل تحسين طريقة عمله. واتفق الأمين العام مع هذا الاقتراح، وطلب من المجلس أن يخصص دورة واحدة للنظر في طريقة عمله، هي دورة شباط/فبراير ٢٠١٢.

٥ – وفي الدورة السابعة والخمسين، قدم عضوان من أعضاء المجلس، هما كارلو تريزا وأولغا بيليسير، ورقتين تتضمنان مادة للدراسة والتفكير بشأن هذا البند.

٦ – وبعد تبادل معمق للآراء، اتفق المجلس على أهمية الحفاظ على توازن مناسب في تشكيلته، من حيث التوازن بين الأعضاء الذين يمثلون الحكومات وأولئك الذين يمثلون جهات غير حكومية، ومن حيث التمثيل الإقليمي العادل، والتوازن بين الأجيال، والتوازن بين الجنسين. وعلى وجه الخصوص، أشار عدد من أعضاء المجلس إلى عدم وجود أعضاء من منطقة الشرق الأوسط وإلى التمثيل غير الكافي لمناطق معينة. وتساءل بعض الأعضاء عن جدوى الحضور الكامل والمستمر لأعضاء المجلس المنتمين إلى الدول التي تتمتع بالعضوية الدائمة في مجلس الأمن. وذُكرت الحاجة إلى زيادة عدد أعضاء المجلس في نهاية المطاف كوسيلة لتحسين التمثيل الجغرافي.

٧ – وأثيرت مخاوف مفادها أن السعي إلى تحقيق توافق في الآراء ينبغي ألا يعرقل عمل المجلس. واتفق الأعضاء على أنه بينما يمكن أن يُنظَر إلى التوافق بشأن المسائل المطروحة بصورة إيجابية، فإنه لا ينبغي أن يكون ضرورة حتمية قد تشكل عقبة تحول دون نقل أفكار

جديدة. وأكد بعض الأعضاء أنه ينبغي للمجلس أن يسعى إلى تقديم توصيات جريئة وخلاّقة إلى الأمين العام، وأنه ينبغي لهذه التوصيات أن تعكس اختلاف وجهات النظر على النحو المطلوب. وأعرب الأعضاء أيضا عن أهمية تزويد الأمين العام بتوصيات جيدة وعملية في آن واحد. وجرت أيضا مناقشات مستفيضة بشأن سبل تحسين طرائق إبلاغ الأمين العام بعمل المجلس.

٨ - واتفق الأعضاء على أهمية إجراء حوار، بشكل من الأشكال، بين الأعضاء في الفترة التي تتخلل الدورات، باستخدام مختلف وسائل الاتصال، مثل الإنترنت أو البريد الإلكتروني أو التداول بالفيديو أو التحاور من بعد. وقدم العديد من الأعضاء مقترحات لتشكيل أفرقة فرعية أو أفرقة عاملة صغيرة تتناول بنود محددة خلال فترة ما بين الدورات أو حتى خلال الدورات العادية للمجلس، إن لزم الأمر. وأعرب الأعضاء عن رغبتهم في إعادة النظر في جدوى هذا الحوار بين الدورات في المستقبل القريب. واقتُرح أيضا أن تبدأ اللجنة الفرعية للمعهد نشاطها بمجرد تشكيلها عوض انتظار موعد عقد اجتماعها الذي يدوم يوما واحدا قبل الدورة الثامنة والخمسين للمجلس في جنيف.

٩ - وأُثيرت مسألة تتعلق بالحاجة إلى تحديث مقرر الجمعية العامة ٤١٨/٥٤ بشأن ولاية المجلس، ولا سيما دوره فيما يتعلق بتنفيذ برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح. غير أن الجميع اتفقوا على أنه ليست هناك حاجة إلى إعادة النظر في هذه المسألة في الوقت الراهن، ولا إلى تقليص نطاق الولاية الحالية للمجلس. وفي هذا الصدد، استمع المجلس إلى إحاطة شاملة عن البرنامج من رئيس فرع الإعلام والاتصال التابع لمكتب شؤون نزع السلاح. وبناء على ذلك، طلب المجلس إبقاءه على علم بآخر مستجدات البرنامج من خلال معلومات مستكملة يقدمها له المكتب بصفة منتظمة.

١٠ - ومن الاقتراحات الأخرى المقدمة تعجيل موعد إعداد وتعميم الورقات التي تتضمن مادة للدراسة والتفكير، إن أمكن ذلك، واقتصار عدد البنود التي ينظر فيها المجلس على اثنين فقط لإتاحة مزيد من الوقت للنظر فيهما.

باء - تنظيم الأسلحة التقليدية: هيكل الأمم المتحدة المقبل

١١ - على مدى العقدين الماضيين، أدت المبادرات المطروحة على صعيد الأمم المتحدة بشأن تنظيم الأسلحة التقليدية إلى عدد من العمليات والصكوك الجديدة. وبوضع صكوك تنظيم التسلح هذه، سيكون من الأهمية بمكان تجنب أي تداخل أو ازدواجية. وبالتالي، فقد طُلب إلى المجلس تناول العلاقة في ما بين العمليات في مجال تنظيم الأسلحة التقليدية وصياغة

توصيات بشأن السبل التي يمكن بها للدول الأعضاء العمل معاً لجعل هيكل الأمم المتحدة بشأن تنظيم الأسلحة التقليدية متماسكا وفعالاً قدر الإمكان.

١٢ - وفي الدورة السابعة والخمسين للمجلس، قام عضوان، هما نوبوياسو آبي وتوغزان كاسينوفا، بتقديم ورقتين تتضمنان مادة للدراسة والتفكير. وقام أيضا دانيال برينز، رئيس فرع الأسلحة التقليدية في مكتب شؤون نزع السلاح، بتقديم عرض عن هذا الموضوع إلى المجلس.

١٣ - وأقر المجلس باحتمال وجود تداخلات بين مختلف الصكوك القائمة بشأن الأسلحة التقليدية لكنه أعرب عن رأي مفاده أن هذه التداخلات يمكن أيضا أن يعزز بعضها بعضا. واتفق الأعضاء على أن للصكوك القائمة ولايات مختلفة، فبعضها ملزم قانونا في حين أن البعض الآخر ملزما سياسيا، ولذلك تواجه الجهود المبذولة لتنسيق جميع الصكوك تحديات كبيرة. وأُقر أيضا بالقيود الموجودة في الصكوك القائمة. وبناء على ذلك، أكد أعضاء كثيرون على ضرورة النظر في سبل جعل الهيكل أكثر تماسكا واتساقا مع تعزيز استخدام الصكوك بأكبر قدر من الكفاءة. وذكر أيضا أن الاتساق الكامل والتبسيط التام قد لا يكونان ممكنين أو مرغوبا فيهما نظرا لاختلاف نطاق الصكوك وظروفها.

١٤ - وأشار المجلس أيضا إلى أن مشكلة الأسلحة التقليدية تتجاوز مسألة نزع السلاح لتشمل مجالات مثل التنمية والحكم الرشيد والصحة العامة وحقوق الانسان والتجارة. وأكد كثير من الأعضاء على ضرورة معالجة آثار الأسلحة التقليدية على الجريمة وحقوق الإنسان والشواغل الإنسانية وإنفاذ القانون. وجرى التأكيد أيضا على ضرورة التشجيع على بذل الجهود لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية، وكذلك استكشاف العلاقة بين الأسلحة التقليدية وأهداف الأمم المتحدة الأخرى مثل تحقيق السلام والتنمية.

١٥ - وقُدّمت مقترحات لإنشاء فريق عامل تقني يُكلف بالنظر في تحديد أي من أوجه التداخل بين الصكوك القائمة يمكن إزالته، مع مراعاة أن بعض هذه الصكوك يعزز بعضها بعضا؛ والنظر في سبل تحسين التواصل بين الهيئات المعنية بالصكوك وداخل الحكومات؛ وسبل مساعدة الدول في ما يخص التنفيذ والإبلاغ بمقتضى الصكوك والأطر القائمة؛ وكيفية الربط بين صكوك الأمم المتحدة والصكوك الإقليمية، وكيفية استخدامها ليعزز بعضها بعضا.

١٦ - وذكر بعض الأعضاء ضرورة أن يولي الأمين العام اهتماما خاصا لتحقيق قدر أكبر من التوعية بشأن مسألة إبرام معاهدة لتجارة الأسلحة، وخاصة في البلدان التي تأثرت بهذه الأسلحة، وكذلك كون معظم الجمهور العادي يجهل هذه المسألة. وجرى التشديد أيضا على أهمية الدعم من المجتمع المدني والخطاب العام بشأن هذا الموضوع. وعلق أعضاء آخرون بالقول بضرورة أن يكثف الأمين العام جهوده في مجال الدعوة وأن يشجع الدول على تحقيق

نتيجة إيجابية من المفاوضات المتعلقة بالمعاهدة. وقيل، مع ذلك، إنه ينبغي للمجلس أن يتوخى الحذر بشأن إصدار أي توصيات، حيث إن العملية المؤدية إلى إبرام المعاهدة ما زالت جارية، وما زالت بعيدة كل البعد عن التوصل إلى نتيجة مؤكدة بسبب الاختلاف الكبير في وجهات النظر. وساد شعور عام بضرورة أن يراعي أي هيكل للأمم المتحدة في مجال الأسلحة التقليدية كل ما هو موجود في الصكوك القائمة من قيود ونقاط قوة؛ وضرورة أن يستند إلى نتائج المفاوضات الجارية؛ وضرورة أن يأخذ أيضا في الحسبان أنشطة الجهات الأخرى غير الأمم المتحدة في هذا المجال، فضلا عن مراعاة الهدف النهائي المتمثل في نزع السلاح العام والكامل.

١٧ - واقتُرح أن يطلب الأمين العام إلى اللجنة الأولى أو اللجنة الخامسة السعي إلى إيجاد أوجه تداخل ممكنة من حيث الكفاءة من شأنها أن تؤدي إلى تحقيق وفورات في الميزانية. وأشار أحد الأعضاء إلى ضرورة أن يتجنب الأمين العام أي أوجه تداخل وأن يسعى لتحسين التنسيق واستخدام الموارد على نحو أفضل. وقُدم أيضا اقتراح بأن تعد الأمم المتحدة قاعدة بيانات تساعد على إنشاء نظام موحد بصورة أكبر لتبادل المعلومات بشأن الأسلحة التقليدية.

١٨ - وأُبدي تعليق بشأن أهمية معالجة مسألة الشفافية جنبا إلى جنب مع مسألة الكفاءة. وجرى التشديد على ضرورة توخي الشفافية في ما يخص نقل الأسلحة التقليدية وإنتاجها واستخدامها. واقتُرح أيضا أن تُدرج مسألة وضع خطة وقائية في مداولات المجلس بشأن هذه المسألة.

١٩ - وواصل المجلس مداولاته بشأن هذا البند في دورته الثامنة والخمسين. وفي إطار سعي المجلس لتحسين طريقة عمله، وافق في دورته السابعة والخمسين في نيويورك على إنشاء فريقين فرعيين لتبادل الآراء بخصوص هذين البندين المدرجين على جدول أعمال الدورة المقرر عقدها في جنيف وربما إعداد ورقات مشتركة تتضمن مادة للدراسة والتفكير أثناء فترة ما بين الدورات.

٢٠ - وبناء على ذلك، قدم اثنان من الأعضاء، هما السيد أبي وفرنسوا ريفاسو، ورقتين تتضمنان مادة للدراسة والتفكير استنادا إلى الآراء التي جرى تبادلها بين أعضاء الفريق الفرعي بشأن هذا البند أثناء فترة ما بين الدورات.

٢١ - وكرر عدة أعضاء في المجلس التأكيد على أن مسألة الأسلحة التقليدية تتجاوز تنظيم عمليات نقل الأسلحة ونزع السلاح، وترتبط أيضا بقضايا التنمية، والصحة العامة، والتجارة، وحقوق الإنسان، والقانون الإنساني. ولذلك، اقتُرح ألا يكون نطاق المعاهدة المقترحة لتجارة الأسلحة محدودا. وأُشير إلى تحقيق الشفافية على أوسع نطاق ممكن في مجال

الأسلحة التقليدية باعتبارها نقطة رئيسية. وعلى وجه الخصوص، أكد عدد من أعضاء المجلس على مبادئ الشفافية والمساءلة ومسؤولية الدول.

٢٢ - ونظر المجلس مجددا في احتمال حدوث تداخلات بين معاهدة تجارة الأسلحة المزمع إبرامها والصكوك القائمة في مجال الأسلحة التقليدية. وأشار بعض الأعضاء إلى الاقتراحات التي قُدمت في الدورة السابعة والخمسين بشأن إنشاء فريق عامل تقني لدراسة مكامن التداخل المحتمل، والنظر في سبل تحسين التواصل بين الهيئات المعنية بالصكوك والحكومات، وفيما بينها. وأعرب أحد الأعضاء عن شكوك في ما يخص الحاجة إلى هذا الفريق العامل التقني. وشدد على ضرورة انتظار النتائج التي ستفضي إليها المفاوضات بشأن معاهدة تجارة الأسلحة.

٢٣ - وذكر أيضا أن تجارة الأسلحة ترتبط ارتباطا مباشرا بمسألة الإنفاق العسكري، ومكافحة الفقر، وكذلك الأنشطة الإجرامية. وأُشير إلى إمكانية أن يضطلع الأمين العام بدور هام في لفت الانتباه إلى الجوانب السلبية للتجارة العالمية في الأسلحة. وفي المقابل، أقر العديد من الأعضاء أيضا بالحق المشروع للدول، خاصة الدول الصغيرة، في ضمان سلامتها الإقليمية وسيادتها.

٢٤ - وناقش المجلس أيضا الطريقة الأنسب التي يمكن اتباعها مستقبلا لتنفيذ صك ملزم قانونا لتنظيم تجارة الأسلحة التقليدية، وذلك استنادا إلى النتائج التي ستفضي إليها المفاوضات الجارية بخصوص معاهدة تجارة الأسلحة. وحيث إن عملية التنفيذ في المستقبل قد تشمل تقديم التقارير، وبناء القدرات الوطنية في المجالات ذات الصلة، وتقديم المساعدة، فقد تبادل المجلس أيضا الآراء بشأن الاستفادة من تجارب الأمم المتحدة وخبراتها في مجال دعم اتفاقية الأسلحة البيولوجية، والاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة، وقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وذلك عن طريق وحدة دعم التنفيذ المعنية بكل منها. وأكد الكثير من الأعضاء على ضرورة وضع تدابير صارمة للتحقق والتنفيذ من أجل التوصل إلى معاهدة قوية لتجارة الأسلحة.

٢٥ - وأشار عدة أعضاء إلى أهمية المسؤولية الملقاة على عاتق الدول الأعضاء. وجرى التأكيد على أن جميع الدول تتحمل مسؤولية التحكم في إنتاج الأسلحة ومراقبة استخدامها وتدفقها على أراضيها أو عبرها. وينبغي أيضا للدول أن تكون مستعدة للوفاء بالتزاماتها عندما تقوم الهيئات الدولية المختصة بفرض قيود على تدفق الأسلحة أو استخدامها أو إنتاجها. وأُشير أيضا إلى إمكانية قيام الأمين العام بتذكير الدول بتلك المسؤوليات على الصعيدين الوطني والدولي.

٢٦ - وأُشير إلى أنه في حين تقوم الأمانة العامة للأمم المتحدة بترشيد عملها في ما يخص الأسلحة التقليدية، ينبغي لها تأمين موارد كافية لتنفيذ المهام التي قد تنجم عن ترتيبات جديدة مثل معاهدة تجارة الأسلحة المزمع إبرامها.

٢٧ - وقدمت أيضا اقتراحات بضرورة أن يشجع الأمين العام والأمانة العامة مختلف المنظمات الإقليمية للاضطلاع بأنشطة أكثر فاعلية لتعزيز صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بالأسلحة التقليدية. ولدى القيام بذلك، قد تنظر هذه المنظمات في استخدام النماذج المعتمدة في الأمم المتحدة للإبلاغ، على ان تُستكمل بالعناصر الإضافية المتعلقة بالاستخدام الإقليمي. وجرى أيضا الحديث عن الحاجة إلى النظر في العلاقة بين صكوك الأمم المتحدة والصكوك الإقليمية، ولا سيما فيما يخص إمكانية أن يعزز بعضها بعضا.

٢٨ - واقتُرح أن يُنصح الأمين العام بالتركيز على تعزيز الشفافية في مجال الأسلحة التقليدية، وإنشاء قاعدة بيانات شاملة للأمم المتحدة تبين حالة تنفيذ الصكوك القائمة في مجال الأسلحة التقليدية.

٢٩- وسلطت تعليقات أخرى الضوء على الأهمية المتزايدة لدور المجتمع المدني، وخاصة المنظمات النسائية، في ما يُبذل من جهود عالمية لتنظيم تجارة الأسلحة؛ والحاجة إلى أن تطالب معاهدة تجارة الأسلحة الدول بعدم نقل الأسلحة على الصعيد الدولي ما دام هناك خطر دائم بإمكانية استخدامها في ارتكاب أو تيسير أعمال العنف الجنساني، بما في ذلك الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، على نحو نمطي؛ والحاجة إلى المساعدة في مجال بناء القدرات، وخاصة في الدول الصغيرة.

التوصيات

٣٠ - قدم المجلس التوصيات التالية:

(أ) ينبغي للأمين العام أن يؤكد، حيثما كان ذلك مناسبا، على ضرورة وجود هيكل متماسك وغير زائد عن الحاجة يُعنى بالأسلحة التقليدية ويستند إلى الدور المحوري لأدوات الأمم المتحدة، مثل سجل الأسلحة التقليدية، ويُعنى بالمفاوضات التي تصدر بها الجمعية العامة تكليفا أو تجريها أو تؤيدها، مثل معاهدة تجارة الأسلحة على وجه الخصوص؛

(ب) يمكن للأمين العام أن يطلب إلى الجهة المناسبة، مثل مكتب شؤون نزع السلاح أو معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، باعتباره وحدة دعم محتملة لمعاهدة تجارة الأسلحة المزمع إبرامها، أو فريق عامل تقني، النظر في المسائل التالية وتقديم تقارير

بشأنها: '١' أوجه التداخل بين الصكوك القائمة؛ '٢' وسبل تحسين التواصل بين الهيئات المعنية بهذه الصكوك والحكومات؛ '٣' وسبل مساعدة الدول في التنفيذ والإبلاغ بموجب الصكوك والأطر القائمة؛ '٤' وكيفية الربط بين صكوك الأمم المتحدة والصكوك الإقليمية، وكيفية استخدامها ليعزز بعضها بعضا؛

(ج) ينبغي تشجيع الأمين العام على تعزيز تدابير بناء الثقة في المجال العسكري بين البلدان في مختلف المناطق، وذلك بمساعدة من المنظمات الإقليمية، حسب الاقتضاء؛

(د) ينبغي للأمين العام أن يواصل جهوده الرامية إلى إذكاء الوعي بالظروف التي تترتب فيها نتائج سلبية على تجارة الأسلحة، ومن ذلك على سبيل المثال عندما ينطوي الأمر على الجريمة المنظمة أو انتهاكات لحقوق الإنسان.

جيم - مناقشات متابعة لمسألة تنشيط مؤتمر نزع السلاح

٣١ - اقترح المجلس هذا البند المتعلق بمناقشات المتابعة لمسألة تنشيط مؤتمر نزع السلاح باعتباره بندا يُنظر فيه مستقبلا. وبالنظر إلى كون المجلس قد نظر في الدورتين الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين، اللتين عقدتا في عام ٢٠١١، في المسائل التي أثيرت في الاجتماع الرفيع المستوى الذي عقد في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ بشأن ''تنشيط أعمال مؤتمر نزع السلاح والمضي قدما بالمفاوضات المتعددة الأطراف لنزع السلاح''، بما في ذلك إمكانية تشكيل فريق رفيع المستوى من الشخصيات البارزة يركز بشكل خاص على سير أعمال مؤتمر نزع السلاح، فقد طلب الأمين العام من المجلس أن يجري مناقشات متابعة بشأن هذا البند مرة أخرى في دورته الثامنة والخمسين، المقرر عقدها في تموز/يوليه ٢٠١٢، مع مراعاة أي تطورات جديدة في المؤتمر منذ دورته السادسة والخمسين.

٣٢ - واضطلع أعضاء الفريق الفرعي المعني بهذا البند بأعمال في ما بين الدورات، وقدمت كايت دويس ورقة تتضمن مادة للدراسة والتفكير إلى الدورة الثامنة والخمسين. وقام تيم كاولي، زميل أقدم مقيم في معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، بتقديم ورقة مستكملة عن التطورات في مؤتمر نزع السلاح. وقام أيضا جارمو ساريفا، مدير فرع جنيف التابع لمكتب شؤون نزع السلاح ونائب الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح، والسيد كولي بتقديم إحاطتين عن هذا الموضوع إلى المجلس.

٣٣ - وأكد كثير من الأعضاء على ضرورة مواصلة الجهود الرامية إلى تنشيط مؤتمر نزع السلاح. وجرى التأكيد على ضرورة الحفاظ على وضع المؤتمر باعتباره منبرا ذا أهمية فريدة من نوعها للتفاوض بشأن اتفاقات ومعاهدات نزع السلاح المتعددة الأطراف رغم حالة

الجمود التي طال أمدها. وأُعرب أيضا عن آراء مفادها أن الصعوبات المستمرة التي يواجهها المؤتمر ناجمة إلى حد بعيد عن عوامل سياسية خارجية. ومع ذلك، فقد أُشير إلى ضرورة النظر في إصلاح عمليات صنع القرار في المؤتمر لفسح المجال أمام تشكيل هيكل معياري مؤسسي ييسر إحراز تقدم في المفاوضات. وأُعرب أيضا عن آراء مفادها أنه في حال استمر الجمود، سيكون إيجاد حلول بديلة أمرا لا مفر منه.

٣٤ - وكرر عدة أعضاء بالمجلس دعمهم لاتباع نهج تدريجي باعتباره الوسيلة الأجدى لكسر الجمود في مؤتمر نزع السلاح. واقترحوا تشكيل أفرقة غير رسمية علمية وتقنية في إطار المؤتمر بهدف استكشاف وتوضيح المسائل المتصلة بمعاهدة تبرم مستقبلا لوقف إنتاج المواد الانشطارية.

٣٥ - وقُدمت اقتراحات مفادها أنه يمكن للجمعية العامة أن تنشئ هيئة تفاوضية موازية لمؤتمر نزع السلاح. وقُدمت أيضا اقتراحات باستخدام الجمعية العامة باعتبارها مكانا آخر للدخول في مفاوضات، بما في ذلك بشأن معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية، وذلك بإنشاء هيئة تفاوضية واحدة تابعة لها واتخاذ قرار بشأن نوع المسائل التي ينبغي لتلك الهيئة التفاوض بشأنها. وقوبلت هذه المقترحات بوجهات نظر مفادها أنها لن تنجح، لأن عدة دول من الدول الحائزة لأسلحة نووية، إن لم تكن جميعها، وتلك القادرة على إنتاج أسلحة نووية، قد لا تشارك في هذه المبادرة.

٣٦ - وأقر بعض الأعضاء بالدعم الكبير الذي أبداه أكثر من ١٤٠ دولة للدعوة التي وجهها الأمين العام، في اقتراحه المكون من خمس نقاط لنزع السلاح النووي، للتفاوض بشأن اتفاقية للأسلحة النووية أو صك مماثل، والدعم المتزايد داخل المجتمع المدني والدول من أجل البحث عن أماكن بديلة لمؤتمر نزع السلاح.

٣٧ - وقام بعض الأعضاء مجددا بإثارة مسألة إمكانية تشكيل فريق رفيع المستوى من الشخصيات البارزة، لكنها لم تلق دعما قويا. وشُكّك فيما إذا كان هذا الفريق سيساعد في كسر حالة الجمود التي تخيم على مؤتمر نزع السلاح وفي كيفية القيام بذلك. وأعرب عدة أعضاء عن أنهم يفضلون تعيين مبعوث خاص أو منسق لإجراء مشاورات، ولا سيما مع الأطراف المعنية. ومن المرجح أيضا أن يكون هذا المبعوث معقولا من حيث التكاليف أكثر من الفريق الرفيع المستوى المقترح. غير أنه أُعرب أيضا عن شواغل بشأن احتمال حدوث تداخل في المهام مع الممثل السامي لشؤون نزع السلاح أو الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح.

٣٨ - ومع ذلك، كرر أحد أعضاء المجلس التأكيد على أنه في حال تم تشكيل الفريق الرفيع المستوى من الشخصيات البارزة، ستكون هناك حاجة إلى إقامة صلة مؤسسية بين المجلس

الاستشاري والفريق الرفيع المستوى المقترح، وذلك بدعوة واحد أو أكثر من أعضاء المجلس الحاليين أو السابقين للانضمام إلى الفريق.

٣٩ - وأعرب بعض الأعضاء عن رأي مفاده أنه ما زال من الممكن اتخاذ القرار الصادر في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩ بشأن وضع برنامج عمل لدورته لعام ٢٠٠٩ (CD/1864) أساسا للمفاوضات في المستقبل وأنه لا ينبغي تجاهله. غير أن أعضاء آخرين أفادوا أن فرص إحياء هذا القرار غير مبشرة.

٤٠ - وأعاد بعض الأعضاء النظر في الاقتراح الذي قُدم في عام ٢٠١١ في ما يتصل باعتماد معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية، واقترحوا اتباع نهج مماثل للمحادثات السداسية الأطراف بشأن شبه الجزيرة الكورية في حالة منطقة جنوب آسيا، وذلك بعقد محادثات خماسية الأطراف بين الاتحاد الروسي وباكستان والصين والهند والولايات المتحدة الأمريكية، باعتبارها وسيلة لاتخاذ تدابير لبناء الثقة. غير أنه شُكّك أيضا في جدوى هذا الاقتراح. ووجهت أيضا دعوات إلى الدول الأعضاء الدائمة العضوية في مجلس الأمن للبحث عن سبل مبتكرة في قيادة المفاوضات الثنائية أو غيرها من المفاوضات الهادفة إلى إبرام معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية.

٤١ - وجرى التأكيد على ضرورة قيام الأمين العام بتشجيع الدول على اتخاذ الخطوات اللازمة لإعادة المصداقية والشرعية للأمم المتحدة وآلياتها المعنية بنزع السلاح. وقيل إن مسألة نزع السلاح مدرجة ضمنيا على جدول أعمال العديد من هيئات الأمم المتحدة الأخرى، ولذلك، ينبغي للأمين العام أن يدعو الدول الأعضاء إلى الترويج لقضية نزع السلاح في الجمعية العامة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة المختصة لكي تظل هذه القضية مدرجة على جدول الأعمال.

٤٢ - وساد شعور عام بانخفاض مستوى الاهتمام بإعادة النظر في مسألة تغيير النظام الداخلي لمؤتمر نزع السلاح، وبأن هذه الإجراءات قد لا تؤدي إلى تحسين الحالة. ولن تنجح محاولات تغيير قاعدة توافق الآراء، نظرا للطابع التوافقي للمؤتمر منذ أمد طويل والقدرة التي أظهرها المؤتمر في الماضي على إبرام معاهدات بتوافق الآراء. وأُعرب عن شكوك بشأن ما إذا كان تغيير النظام الداخلي سيكون له دور حاسم في إحراز تقدم في المؤتمر.

٤٣ - وأعرب بعض الأعضاء عن تأييدهم مجددا لعقد دورة استثنائية رابعة للجمعية العامة مكرسة لنزع السلاح. غير أن أحدهم علّق قائلا بأن هذه الدورة الاستثنائية ستواصل اتخاذ القرارات عادة بتوافق الآراء في حين أن الدورة العادية للجمعية العامة ستكون قادرة على اتخاذ القرارات من خلال التصويت إذا لزم الأمر. وذُكِر أيضا أنه يمكن النظر في جدوى عقد

دورة استثنائية للجمعية العامة تقتصر على تناول القضايا ذات الصلة بآليات الأمم المتحدة لنزع السلاح.

٤٤ - وأُعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي تشجيع الأمين العام لتسليط الضوء على العقد الرابع لنزع السلاح، وذلك بإعطاء الأولوية للحاجة الملحة للتثقيف والبحث في مجال نزع السلاح، مع الاستفادة من العمل الممتاز الذي يضطلع به معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح في هذا المجال.

التوصيات

٤٥ - **قدم المجلس التوصيات التالية:**

(أ) **ينبغي للأمين العام أن يواصل جهوده لتشجيع مؤتمر نزع السلاح على بذل كل الجهود اللازمة لكسر حالة الجمود المستمر. ويمكن للأمين العام النظر في إمكانية بدء عملية تشاور مع جميع الدول المعنية لتحقيق توافق في الآراء على بدء العمل الفني بشأن المفاوضات المتعلقة بإبرام معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية في إطار برنامج عمل متوازن. وقد يرغب الأمين العام أيضا في النظر في طريقة مناسبة مخصصة لهذا الغرض، بما في ذلك تعيين مبعوث خاص أو منسق لمساعدته في جهوده تلك؛**

(ب) **قد يرغب الأمين العام، بموازاة مع المشاورات التي يجريها، في النظر في إمكانية تشجيع أعضاء مؤتمر نزع السلاح على تشكيل أفرقة من الخبراء العلميين في المؤتمر وتكليفها ببحث القضايا التقنية والعلمية لدعم العمل بشأن معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية تبرم مستقبلا؛**

(ج) **ينبغي للأمين العام أن يواصل جهوده لإذكاء الوعي العام وتشجيع هيئات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية على تقديم إسهامات بشأن سبل كسر حالة الجمود التي خيمت على مؤتمر نزع السلاح لفترة طويلة. ويمكن للأمين العام أيضا أن يشجع الدول الأعضاء على اتخاذ الخطوات اللازمة لإعادة المصداقية والشرعية لآليات الأمم المتحدة لنزع السلاح بدعوتها إلى الترويج لقضية نزع السلاح في الجمعية العامة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة المختصة لكي تظل هذه القضية مدرجة على جدول الأعمال.**

ثالثا – العروض المقدمة من منظمات المجتمع المدني/المنظمات غير الحكومية

٤٦ – على النحو المعتاد، استمع المجلس إلى عروض عن المسائل المتصلة بجدول أعماله قدمها ممثلو بعض المنظمات غير الحكومية. ففي دورته السابعة والخمسين، قدم كل من جيف أبرامسن، منسق حملة مراقبة الأسلحة، وستيفن غوز، مدير شعبة الأسلحة التابعة لمنظمة رصد حقوق الإنسان، رئيس وفد الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية ورئيس الائتلاف المناهض للقنابل العنقودية، إحاطتين إعلاميتين إلى المجلس.

٤٧ – واستمع المجلس، في دورته الثامنة والخمسين، إلى عرضين قدمهما كل من غلين ماكدونالد، باحث أقدم ومنسق الحولية بمشروع الدراسة الاستقصائية للأسلحة الصغيرة، وجوناثان فريريتش، المسؤول التنفيذي لبرامج بناء السلام ونزع السلاح بمجلس الكنائس العالمي ولجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة له.

رابعا – مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح

٤٨ – استمع المجلس الاستشاري، في دورته السابعة والخمسين، بصفته مجلس الأمناء، إلى إحاطة إعلامية قدمتها مديرة معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح عن الأعمال التي اضطلع بها المعهد منذ دورة المجلس السابقة المعقودة في تموز/يوليه ٢٠١١، وآخر مستجدات برنامج عمله لعام ٢٠١٢. وأبلغت المديرة المجلسَ بقرار إلغاء وظيفة نائب المديرة لعدم توافر الموارد الكافية. وأثنى العديد من أعضاء المجلس على المعهد لأنشطة البحث التي اضطلع بها رغم الصعوبات المستمرة التي تعترضه فيما يتعلق بجمع الأموال. وأعرب المجلس عن قلقه إزاء حالة التمويل الخطيرة التي يواجهها المعهد. وجرى تبادل الآراء بشأن السبل التي يمكن أن يلتمسها المجلس لتقديم المساعدة وإسداء المشورة إلى المعهد في مواجهة تحدياته المالية. وأكّد عدد من أعضاء المجلس ضرورة مواصلة إبلاغ الأمين العام والوفود بالحالة المالية غير المستقرة للمعهد.

٤٩ – وشدّد المجلس على أهمية توسيع قاعدة تمويل المعهد لتشمل مجموعة أكثر تنوعا من الدول الأعضاء، ذلك أن المساهمات لا ترد حاليا إلا من ١٠ في المائة من الدول الأعضاء. وسلّم المجلس أيضا بأهمية سعي المعهد إلى إقامة شراكات سواء مع القطاع العام أو الخاص. وأوصى أيضا بأن يبذل المعهد مزيدا من الجهود للتعريف بأنشطته والحصول على التمويل اللازم من مناطق أخرى من العالم.

٥٠ - ووافق المجلس على تقرير المعهد وميزانيته لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ (A/66/123)، وهي وثيقة عُرضت على المجلس خلال دورته السادسة والخمسين المعقودة في جنيف في تموز/يوليه ٢٠١١ واستكملتهما اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

٥١ - ورحّب المجلس أيضا بتصميم علامة مميّزة (شعار) للمعهد وأعرب عن تطلّعه إلى استخدامها لتوسيم المعهد في أقرب موعد ممكن. وأقر المجلس أيضا استراتيجية المديرة لتعبئة الموارد بالصيغة التي اعتمدها مكتب الشؤون القانونية. فقد برهنت الاستراتيجية على تحقيق أوجه نجاح صغيرة لكن هامة، وهو إنجاز كبير بالنظر إلى الأزمة المالية العالمية وتوقعات التمويل السلبية للغاية بالنسبة للدول المانحة التقليدية. وأعرب المجلس عن ترحيبه بالخطوات المتخذة نحو تنفيذ توصياته لعام ٢٠٠٥ المتصلة بامتثال موظفي المعهد للنظامين الأساسي والإداري للموظفين بموجب شروط التعاقد. ورهنا بتوافر التمويل، توقّع المجلس أن يشرع المعهد في إنشاء وظائف محددة للمهام الأساسية للمعهد وأن يعمل مع دائرة إدارة الموارد البشرية لكفالة مراعاة خدمات الموظفين الحاليين. وأعرب المجلس أيضا عن خيبة أمله الشديدة لعدم تحقّق الدعم من الميزانية العادية للأمم المتحدة لموظفي المعهد الأساسيين. وكرّر دعوته إلى توفير الدعم بإعانات مالية لموظفي المعهد الأساسيين على النحو المسموح به بموجب الفقرة ٢ من المادة السابعة من النظام الأساسي للمعهد (انظر قرار الجمعية العامة ١٤٨/٣٩ حاء، المرفق).

٥٢ - وفي دورة المجلس الثامنة والخمسين، قدمت مديرة المعهد إحاطة إلى أعضاء المجلس عن عمل المعهد منذ دورة المجلس المعقودة في شباط/فبراير ٢٠١٢ والأنشطة المقرّرة في عام ٢٠١٣ فما بعده، وعن برنامج عمل المعهد وميزانيته المقترحين، بما في ذلك طلب لمواصلة تقديم إعانة من الميزانية العادية للأمم المتحدة. وكانت لجنة فرعية معنية بالمعهد ومؤلفة من خمسة من أعضاء المجلس قد اجتمعت في ٣ تموز/يوليه، قبل الدورة العادية، لاستعراض برنامج المعهد وحالته المالية بالتفصيل.

٥٣ - وأثنى المجلس مجددا بقوة على المعهد لمجموعة أنشطة البحث الواسعة النطاق التي أنجزها رغم ما يعترضه من صعوبات مستمرة في الحصول على الأموال الكافية. وقد تمكّن من إجراء مناقشات متعمقة للتحديات التي يواجهها المعهد في أنشطة جمع الأموال والسبل الكفيلة بتخفيف حدة هذه الحالة. وشدّد على أهمية توفير التمويل الكافي للمعهد لكي يتسنى له الحفاظ على استقلاله.

٥٤ - وفي الوقت نفسه، أعرب المجلس عن قلقه البالغ إزاء العقبات المؤسسية التي ما زالت تشكل حواجز خطيرة تعطّل جهود المعهد الرامية إلى تحسين إدارته ومواجهة صعوبات

التمويل. وارتأى أعضاء المجلس أن النموذج الراهن لتمويل المعهد غير ملائم ويتطلب تغييرات كبيرة وعاجلة. ومن أجل العمل على تحقيق تلك التغييرات اللازمة، اقتُرح أن تستأنف لجنة فرعية معنية بالمعهد اجتماعاتها فيما بين الدورات، بحيث يمكن أن تجتمع لفترة وجيزة خلال الجزء الأخير من السنة، رهنا بتوافر الأموال.

٥٥ - وسواء اجتمعت اللجنة الفرعية أم لا، طلب المجلس من الرئيس أن يطلع الأمين العام على الحالة الراهنة المثيرة للقلق فيما يتعلق بالمعهد وأن يطلب إلى المعهد والأمانة العامة للأمم المتحدة اتخاذ إجراءات سريعة بهدف وضع خطة عمل وخطة تمويل أساسية مستدامتين للمعهد.

٥٦ - وبعد أن نظر المجلس في تقرير المعهد، وافق على تقديمه إلى الجمعية العامة وأوصى أيضا بمواصلة تقديم إعانة مالية من الميزانية العادية للأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، في حين كرّر أيضا توصيته السابقة (انظر A/66/125، الفقرة ٣٦) بزيادة مستوى الإعانة، بالإضافة إلى تعديلها لتعكس التكاليف، ''للتمويل الكامل لجميع تكاليف ملاك الموظفين الأساسي للمعهد، باعتبار ذلك شرطا أساسيا لتوفير الاستقرار اللازم لتمكين المعهد من صوغ الهيكل وبرنامج العمل اللذين يتناسبان مع رؤيته ورسالته''. ولاحظ المجلس أن القدرة الشرائية التي توفرها الإعانة المالية قد انخفضت في السنوات الأخيرة إلى مستوى لم يعد يدعم حتى تكاليف المدير، وبالتالي فهي لا تفي بغرضها الأصلي.

خامسا - الأعمال المقبلة

٥٧ - تبادل المجلس الآراء بشأن عدد من المسائل الممكن طرحها للمناقشة في دورتيه في عام ٢٠١٣، شمل مجموعة واسعة النطاق من المسائل، مثل أمن الفضاء الإلكتروني، والمناطق الخالية من الأسلحة النووية، والأمن في الفضاء الخارجي، والتكنولوجيا المزدوجة الاستخدام، وانتشار أسلحة الدمار الشامل، ومسائل الأسلحة التقليدية في أعقاب نتائج مفاوضات معاهدة تجارة الأسلحة.

٥٨ - وكانت المواضيع المحددة الممكنة التي اقتُرحت كما يلي: (أ) العلاقات بين مختلف المناطق الخالية من الأسلحة النووية؛ و (ب) أمن الفضاء، بما في ذلك منع إطلاق الأسلحة في الفضاء الخارجي؛ و (ج) دور القوى الناشئة في النظام النووي العالمي؛ و (د) التغييرات في مشهد انتشار أسلحة الدمار الشامل.

سادسا – الخلاصة

٥٩ – تمكّن المجلس، خلال دورتيه في عام ٢٠١٢، من أن يختتم بنجاح المداولات المتعلقة بثلاثة بنود كانت مدرجة في جدول أعماله. فقد قدّم مجموعة من التوصيات إلى الأمين العام بشأن مسألة تنظيم الأسلحة التقليدية: هيكل الأمم المتحدة المقبل ومسألة تنشيط مؤتمر نزع السلاح. وأمضى المجلس، بوصفه مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، الكثير من الوقت ينظر في أنشطة البحث التي يضطلع بها المعهد، ولا سيما تحديات التمويل الجسيمة التي لا يزال يواجهها.

المرفق

أعضاء المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح

هيوا م. ج. س. باليهاكارا[أ] (الرئيس)
وزير خارجية سري لانكا الأسبق
وزارة الخارجية
كولومبو

نوبوياسو أبي[أ]
مدير
مركز الترويج لنزع السلاح وعدم الانتشار
المعهد الياباني للشؤون الدولية
طوكيو

ديوي فورتونا أنور[أ]
نائب أمين الشؤون السياسية لنائب الرئيس
أمانة نائب الرئيس
جاكرتا

ديسموند بُوين[أ]
مدير السياسات الأسبق
وزارة الدفاع في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
لندن

جينغيي تشينغ[أ]
الممثل الدائم، والسفير فوق العادة والمفوض للصين لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في فيينا

كيت ديويس[أ]
المنسقة المشاركة لمركز نزع السلاح والأمن التابع لمؤسسة نيوزيلندا للسلام
كريستشيرش، نيوزيلندا

(أ) شاركوا في دورتي المجلس السابعة والخمسين والثامنة والخمسين.

إيستفان غيارماتي[أ]
رئيس مركز المؤسسة العامة للديمقراطية
رئيس المركز الدولي للانتقال الديمقراطي
بودابست

مونيكا هيرتز[أ]
رئيسة الرابطة البرازيلية للعلاقات الدولية
أستاذة في الجامعة الكاثوليكية البابوية في ريو دي جانيرو
ريو دي جانيرو، البرازيل

توغزان كاسينوفا[أ]
عضو مساعد في برنامج السياسات النووية
صندوق كارنيغي للسلم الدولي
واشنطن العاصمة

أولغا بييسير[أ]
شعبة الدراسات الدولية
المعهد التكنولوجي المستقل للمكسيك
مكسيكو

مارسي برمان رايس[أ]
نائبة الوزير المساعد
مكتب تحديد الأسلحة والتحقق منها والامتثال للتدابير المتعلقة بها
وزارة خارجية الولايات المتحدة
واشنطن العاصمة

فرانسوا ريفاسو[أ]
نائب رئيس الوفد
وفد الاتحاد الأوروبي لدى الولايات المتحدة
واشنطن العاصمة

شيخ سيلا[أ]
سفير متجول
وزارة الخارجية
دكار

كارلو تريزا[أ]
المبعوث الخاص لوزير خارجية إيطاليا
لشؤون نزع السلاح وتحديد الأسلحة وعدم الانتشار
المديرية العامة للشؤون السياسية المتعددة الأطراف وحقوق الإنسان
وزارة الخارجية
روما

فلاديمير إ. يرماكوف[ب]
نائب مدير إدارة الشؤون الأمنية ونزع السلاح
وزارة خارجية الاتحاد الروسي
موسكو

تيريزا هيتشنس[أ] (عضوة بحكم منصبها)
مديرة
معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح
جنيف

(ب) شاركوا في دورة المجلس الثامنة والخمسين فقط.